قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن قواعد اجراءات تنظيم واقامة المعارض التجارية الدالخلية والخارجية

وزير الصناعة والتجارة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مجلس الوزراء
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ م بشأن التجارة الخارجية
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية اعضائها
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٥١ بشأن تعيين وزير الصناعة والتجارة

قرر

الفصل الاول

التسمية والتعاريف

مادة (١): يسمى هذا القرار قواعد واجراءات تنظيم واقامة المعارض التجارية الداخلية والخارجية

مادة (٢) : يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى اخر

الجمهورية : الجمهورية اليمنية

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة

الوزير : وزير الصناعة والتجارة

الادارة المختصة : الادارة العامة للتجارة الخارجية

المعارض التجارية الاماكن المعدة خصيصا لعرض العينات والنماذج من السلع والخدمات والمنتجات او المطبوعات او اللوحات او المصنفات وغيرها بقصد الدعاية والتسويق والترويج لها داخل وخارج الجمهورية

الفصل الثاني

الترخيص لمزاولة نشاط تنظيم واقامة المعارض

مادة (٣) يشترط للترخيص بمزاولة نشاط تنظيم واقامة المعارض المحلية والخارجية للشركات / المؤسسات الراغبة في تنظيم واقامة المعارض الاتي :

١- ان يكون حاصل على سجل تجاري تخصص معارض

٢- تأمين مكاتب بكامل تجهيزاتها في مقر المعرض لمندوبي الجهات الرسمية

٣ -ان لاتقل خبرة المدير العام عن خمس سنوات ومدير التسويق والفنيين والموظفين الاخرين عن ثلاث سنوات

٤- ان يقدم خطة عمل سنوية قبل ثلاثة اشهر من بداية كل سنة توضح نوعية المعارض التي يعتزم تنظيمها وتحديد المعارض التي سيتم تنظيمها خارج اليمن والمعارض التي سيتم تنظيمها خارج اليمن والمعارض المحلية

٥- ان يقدم في نهاية كل معرض تقريرا عنه يتضمن عدد الجهات المشاركة وجنسياتها ونوعية المعروضات وعدد الزوار واجمالي عدد الصفقات التي ابرمت من خلال هذا المعرض

٦- ان يكون طالب الترخيص اومن يمثله قانونيا ملما بالقواعد والانظمة المعمول بها في اليمن اوبالدولة التي سيقام بها المعرض وبصفة خاصة الانظمة المتعلقة بتنظيم وادارة المعارض وبالضرائب وتاشيرات الدخول والتخلص والشحن والرسوم الجمركية والافراج عن البضائع والسلع المحظورة والمشروطة بموافقة الجهات المختصة

مادة(٤) تحدد فترة الترخيص بمزاولة النشاط بمدة صلاحية السجل التجاري ويلغي صلاحيته بانتهاء مدته مالم يتم تجديده ويلغي الترخيص اذا فقد المرخص له الشروط المنصوص عليها في المادة ٣

مادة (٥) تقوم الادارة المختصة بتوفير سجل خاص يقيد في الشركات والمؤسسات والافراد المرخص لهم بممارسة نشاط تنظيم واقامة وادارة المعارض التجارية المحلية والخارجية وتستوفي صورة من وثائق الترخيص بمزاولة النشاط

الفصل الثالث

شروط وقواعد اقامة المعارض التجارية

مادة (٦) لايسمح لاي شركة /مؤسسة /(شخص طبيعي اومعنوي) اقامة أي معرض اوالاعلان عنه اوافتتاحه الابعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة كما لايجوز اقامة أي معرض او الاشتراك بجناح خارجي باسم الجمهورية اليمنية الابعد الحصول على الموافقة من الوزارة

مادة(٧) الجهات الممسموح لها باقامة المعارض التجارية داخل الجمهورية هي :

١- الدول والهيئات الرسمية الاجنبية

٢- البعثات الدبلوماسية والتجارية الاجنبية المعتمدة في الجمهورية

٣ -الوكلاء التجاريون المعتمدون في الجمهورية بالنسبة للشركات الاجنبية التي يمثلونها

٤- الشركات والمؤسسات المنظمة للمعارض الوطنية والاجنبية داخل الجمهورية الاتي :

أ - يقتصر تنظيم واقامة المعارض التجارية الوطنية او الاجنبية الداخلية على الشركات والمؤسسات (شخص طبيعي اومعنوي) الحاصلين على ترخيص من الوزارة بمزاولة هذا النشاط

ب - تتقدم الجهة الراغبة في تنظيم المعرض الى الادارة المختصة بطلب الحصول على ترخيص اقامة المعرض قبل موعد اقامته بشهرين على الاقل متضمنا المستندات والبيانات التالية :

١- اسم المعرض ونوع المعروضات وهيكل السلع وتوقيت المعرض (بداية ونهاية المعرض) ومكانه

٢ - قائمة الشركات والمؤسسات العارضة التي ستشارك في المعرض متضمن العنوان والفاكس والتلفون لكل منها (دليل المعرض)

٣ - صورة العقد مع مكان المعرض (الصالات)موضحا القيمة الايجارية

٤ - صورة من السجل التجاري للشركة المنظمة ساري المفعول

٥ - صورة من بطاقة عضوية الشركة او المؤسسة في احدى الغرف التجارية والصناعية في الجمهورية سارية المفعول

٦- صورة من البطاقة الضريبية متضمن أخر إقرار ضريبي لأخر سنة مالية .

٧- بوليصة تامين باسم الشركة المنظمة للمعرض للتامين على المعروضات ضد الحريق لفترة المعرض .

٨- سداد تكاليف المصروفات الإدارية وأجور الاتصالات الداخلية والخارجية وإعداد الدراسات والبحوث التسويقية الدولية والمحلية والإشراف والرقابة على المعارض وذالك على النحو التالي :-

أ- المعارض الوطنية والأجنبية التي تقام داخليا والمشاركة بأجنحة خارجية مبلغ (٢٠٠.٠٠٠) ريال مأتيين ألف ريال عن كل معرض أو جناح .
ب- المشاركة بأجنحة صغيرة محدودية مبلغ(١٠٠.٠٠٠) ريال مائة ألف ريال .

٩- تقديم ضمان بنكي أو شيك مقبول الدفع لصالح الوزارة بمبلغ وقدره (١.٠٠٠.٠٠٠) ريال، مليون ريال بالنسبة للمعارض الخارجية ومبلغ (٥٠٠.٠٠٠) ريال ،خمسمائة ألف ريال بالنسبة للمعارض الداخلية يحفظ لديها ويرد له بمجرد انتهاء المعرض ، وتقديم التقرير .

مادة (٩) : يتم قبول الطلب أو رفضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب المستوفي لشروط إصدار الترخيص .

مادة (١٠) : يسمح بعرض العينات والنماذج من مختلف السلع والمنتجات الوطنية والأجنبية المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة محليا ودوليا ويستثنى من ذالك قائمة السلع والمنتجات المحظور استيرادها وتداولها في الجمهورية اليمنية بموجب القوانين والقرارات الصادرة النافذة وإخضاع المعروضات الأجنبية الواردة المشاركة في المعرض للفحص في موانى الوصول اليمنية .

مادة (١١) : تحدد الإدارة المختصة المعارض التي يرخص لها ببيع معروضاتها ، ويلتزم المرخص له بوضع أسعار البيع على جميع المعروضات وان يوزع كتيبا يتضمن معلومات عامة عن اليمن تتناول الجوانب الاقتصادية والسياحية والاجتماعية ونبذة عن أهم القوانين التجارية والصناعية المعمول بها .

مادة (١٢) : يشترط لإقامة المعارض التجارية الأجنبية في الجمهورية الأتي :-

١- أن تتقدم سفارة الدولة المعتمدة بطلب الترخيص للدولة الراغبة بإقامة المعرض لمنتجاتها في الجمهورية للوزارة على أن يتم ذالك قبل ستة أشهر من تاريخ موعد إقامة المعرض على الأقل .
٢- أن يتم من قبل شركات/ مؤسسات تنظيم المعارض الوطنية المرخص لها بمزاولة نشاط تنظيم وإدارة المعارض المحلية والدولية وعلى الشركة المنظمة الوطنية الحصول على الترخيص من قبل الوزارة لتنظيم المعرض ولا يكتفي بالموافقة التي منحت للسفارة أو البعثة التجارية للدولة .
٣- يسمح لكل دولة لها علاقة بإقامة معرض واحد في السنة في المدينة التي تختارها مع مراعاة عدم التعارض مع معارض أخرى بذات المدينة أو أي تعليمات تحظر إقامة المعرض في وقت معين أو مدينة معينة .

مادة(١٣): يشترط لتنظيم وإقامة المعارض التجارية الوطنية في الخارج أو الاشتراك فيها الأتي :-

١- يقتصر تنظيم وإقامة المعارض التجارية للمنتجات الوطنية في الخارج على الشركات والمؤسسات الوطنية المنظمة للمعارض المرخص لها .
٢- تقدم الشركات/ والمؤسسات المنظمة المعرض الوطنية المرخص لها طلبات إقامة معارض وطنية خارج اليمن أو الاشتراك في معرض دولي للوزارة قبل موعد إقامته بثلاث أشهر على الأقل ، على أن توضح في تلك الطلبات نوعية المعرض ومكان وفترة إقامته .
٣- تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بالتنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية بتحديد عدد من الدول لإقامة معارض فيها تحت اسم (صنع في اليمن).
٤- تقدم الشركات والمؤسسات المرخص لها بالرغبة في تنظيم معارض في تلك الدول عروضها لتنظيم المعارض والأسعار المقترحة لتكاليف المتر المربع الواحد على المشاركين ، ويتم اختيار أفضل عرض من قبل الإدارة المختصة وفق معاييري تعتمدها الإدارة المختصة .
٥- تنظر الوزارة في تنظيم مشاركات اليمن الرسمية في المعارض الدولية من خلال شركات ومؤسسات المعارض الوطنية المرخص لها تحت إشرافها المباشر ،وتدعى لها جميع شركات ومؤسسات المعارض الوطنية المؤهلة والمرخص لها، لتقديم عروض تنظمها للمشاركة وفق الإجراء المحددة وتتولى الوزارة اختيار أفضل العروض المقدمة .
٦- يقوم الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية ومؤسسات القطاع الخاص بتوفير الدعم الفني للشركات والمؤسسات التي تتقدم بطلبات تنظم معارض يمنية خارج اليمن ،وتزويدها بالدراسات اللازمة لجدوى إقامة مثل تلك الدول بالتنسيق الوثيق مع الإدارة العامة للتجارة الخارجية بالوزارة .
٧- على الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية ومؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المعارض إفساح المجال لمصانع المنتجات الوطنية للمشاركة في المعارض الخارجية على أوسع نطاق وتقديم التسهيلات اللازمة لتشجيعها على المشاركة الفعالة إذا ما رغبت في ذالك .
٨- على الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية والغرف التجارية والصناعية ومؤسسات القطاع الخاص كل فيما يخصه تقديم الخدمات المهنية والفنية الهادفة إلى دعم وترويج المنتجات الوطنية في المعارض اليمنية التي تقام في الخارج أو المشاركات في المعارض الدولية.
٩- يشارك الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية والغرف التجارية الصناعية ومؤسسات القطاع الخاص بجناح في المعارض الخارجية من خلال عرض أنشطتها ومطبوعاتها وعينات من منتجات المصانع في منطقتها على أن يتم العرض باستخدام الوسائط المتعددة واللوحات المضيئة والبيانية وأفلام الفيديو بعد الحصول على الموافقة بذالك من الوزارة .
١٠- يجب أن يكون للجناح دليل خاص للتعريف به ليساهم في نشر المعلومات الإعلامية عن اليمن وتراثها الحضاري ومنجزاتها الحديثة ويتم التنسيق بهذا الشأن مع وزارة الإعلام .
١١- لايسمح لشركات ومؤسسات المعارض الوطنية تنظيم مشاركات اليمن في المعارض الدولية أو إقامة معارض وطنية في الخارج ما لم تقدم ما يثبت نجاحها في تنظيم المعارض الوطنية داخل اليمن ، وان يكون قد مضى على حصولها على السجل الخاص بإقامة وتنظيم المعارض ثلاث سنوات على الأقل .

(الفصل الرابع)

العقوبات

مادة(١٤): إذا خالفت الشركة أو المؤسسة قواعد وأسس الترخيص أو ألحقت أضرار بالعارضين أو صدر عنها أية مخالفات تسيء لسمعة المنتجات الوطنية ، يتم عرض المخالفات على الوزارة للنظر في المخالفات وتقرير ما يتخذ بشأنها ووفي حالة ثبوت وجود أضرار وخسائر كبيرة لحقت بسمعة المنتجات الوطنية واليمن والعارضين يكون للوزارة الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة أو حرمان الجهة المنظمة من إقامة المعارض لمدة ستة أشهر أو أكثر مع إلزامها بسداد الخسائر أو التكاليف التي لحقت بالعارضين .

مادة(١٥): في حالة مخالفة أي شركة أو مؤسسة لأي من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار تخضع لغرامة قدرها (٥٠٠.٠٠٠) ريال ، وفي حالة التكرار تضاعف الغرامة وتمنع من تنظيم أي معرض لمدة عام كامل مع تحمل كامل الأضرار والخسائر التي قد تنتج من جراء هذه المخالفة ووفقا لما يقرره القضاء ، ولا يجوز إعادة الترخيص بمزاولة النشاط الأبعد مضي الفترة المذكورة وعلى أن يعهد بعدم تكرار المخالفة والالتزام بأية متطلبات جديدة في حينه .

(الفصل الخامس)

الأحكام العامة

مادة (١٦): ١- على الشركات والمؤسسات والأفراد المرخص لهم بإقامة المعارض التجارية أن يقدموا خطة عمل سنوية قبل ثلاثة أشهر من بداية كل سنة توضح نوعية المعارض التي يعتزم تنظيمها أو المشاركة فيها وتحديد المعارض التي سيتم تنظيمها خارج اليمن والمعارض المحلية .

٢- أذا تقدم للوزارة أكثر من طلب للترخيص بتنظيم وإقامة معرض في إحدى الدول الأجنبية في فترة زمنية واحدة ، تتولى الإدارة المختصة أجراء المفاضلة بين المتقدمين في

ضوء الخبرة والأسبقية في تقديم الطلب والقدرة المالية والسمعة وحجم المشروعات ونتائج المعارض السابقة .

٣- الطلبات التي تقدم غير مستوفية للبيانات والمستندات لأتحسب المدة لها الأمن تاريخ استيفاء المستندات والبيانات الصحيحة .

٤- تقوم الوزارة ممثلة بالإدارة المختصة إيفاء مندوبين لها للمشاركة في الإعداد وتنظيم المعارض التجارية الداخلية والخارجية وتذليل كافة الصعوبات لضمان نجاح المعرض والتزام المنظم والشركات العارضة بشرط الترخيص لإقامة المعرض .

٥- في حالة عدم وجود مندوب من الوزارة في المعارض التي تقام في المحافظات ، تتولى مكاتب الوزارة في هذه المحافظات القيام بالإشراف والرقابة على هذه المعارض وإعداد تقرير عند انتهاء المعرض للوزارة .

٦- تلتزم الشركة / المؤسسة المرخص لها تنظيم المعارض بتقديم تقرير عن كل معرض تقديمه خلال شهر من انتهائه ولا ينظر في أي طلب لاحق للشركة / المؤسسة ما لم يقدم التقرير إلى الإدارة المختصة .

٧- يحظر إصدار موافقات لإقامة أية معارض في أي مدينة/ محافظة خلال الفترة التي منحت موافقة لمعرض أخر في نفس المدينة/ المحافظة .

٨- يجب أن لأتقل الفترة الزمنية بين كل معرض وأخر على مستوى المدينة أو المحافظة الواحدة عن ثلاثة أشهر باستثناء المعارض المقامة بمناسبة الأعياد الوطنية ومستلزمات رمضان والأعياد الرسمية .

٩- لا يجوز للشركة المنظمة تعديل موعد إقامة المعرض التجاري إلا لظروف طارئة وعليها إخطار الوزارة بذالك قبل موعد إقامة المعرض .

١٠- لا يجوز التنازل عن إقامة المعارض أو الاشتراك فيها جزئيا أو كليا للغير الأبعد موافقة الوزارة بذالك .

١١- تعتبر المؤسسة / الشركة المرخص لها تنظيم المعارض مسئولة عن الالتزام بالتعليمات تجاه إقامة المعرض المحدد بالموافقة وبموجب هذه القواعد والضوابط، كما أنها مسئولة عن نجاح تنظيم المعرض

١٢- تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بإعداد خطة المعارض السنوية المزمع إقامتها في الداخل والخارج استنادا إلى خطط المعارض السنوية التي توافيها بها الشركات / المؤسسات المنظمة للمعرض التجارية.

١٣- يمنع منعا باتا ما يلي:-

عرض أي مواد توشك صلاحيتها على الانتهاء.

عرض أي مواد تالفة أو قديمة بغرض التخلص منها عن طريق البيع.

عرض السلع المقلدة.

١٤- المعرض المخصص لعرض العينات والنماذج من السلع والمنتجات للترويج والتعريف والتسويق والدعاية لأيتم البيع فيه إلا وفقا لما تقرره الوزارة وبموافقتها .

١٥- تعفى من أجور الخدمات الإدارية والضمان الجمعيات الخيرية والحرفية وصغار الحرفيين المشاركين باسم بلادنا في المعارض السياحية والدعائية والترويجية والهيئات والمؤسسات العامة والاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية والاتحادات التعاونية الزراعية والسمكية .

١٦- الوزارة غير ملزمة بأية شروط أو تحفظات قد ترد في الطلبات المقدمة لإقامة المعارض أو الاشتراك فيها وتكون مخالفة للشروط والقواعد الوزارة في هذا القرار .

مادة(١٧): لبيع المعروضات الأجنبية للجمهور في المعرض يتقدم العارض بطلب إلى الجهة المختصة في الوزارة مرفق به الفواتير وبوليصة الشحن للترخيص بالبيع المباشر للجمهور إثناء فترة المعرض وعلى أن يتم سداد الرسوم والضرائب الجمركية على المبيعات الفعلية فقط إذا لم يتم تسديدها في المنافذ الجمركية .

مادة(١٨): على الشركات والمؤسسات المعنية القائمة مواءمة فاوضاها وفقا لهذا القرار خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار .

مادة (١٩): على الشركات والمؤسسات المعنية بتنظيم معارض الأنشطة العلمية والتعليمية والثقافية والفنون التشكيلية والسياحية والكتب والكتب المدرسية ورسوم الأطفال والمستلزمات الطبية الحصول على موافقة الجهات المختصة بالإشراف عليها .

مادة(٢٠): تتولى الإدارة المختصة بالوزارة ومكاتب الوزارة بالمحافظات مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار وضبط ما يقع من مخالفات والرفع بها إلى قيادة الوزارة لاتخاذ الإجراءات القانونية .

مادة(٢١): تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصليات اليمنية في الخارج بالتعاون مع الشركات الوطنية المرخص لها بإقامة المعارض التجارية بالخارج وتذليل كافة الصعوبات والمشاكل التي تعترضها وتسهيل مهامها بهدف إنجاح المعرض وإعداد تقرير عن سير أداء المعرض عند نهايته وإرساله للوزارة .

مادة(٢٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان عام الوزارة في صنعاء

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦م

الموافق ١٤٢٩/١/٨ه

د / يحيى بن يحيى المتوكل

وزير الصناعة والتجارة